IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 818-842

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٨١٨-٨٤٢

Crime of leaking exam questions (a comparative study)

Mustafa Talib Na'ma Al-Jabri
Najaf Education Directorate

Abstract:
During their academic life, learners undergo a number of tests of varying forms, to assess their learning experience through examination questions prepared for this purpose. The importance of preserving examination questions from any potential blemish or breach of confidentiality is highlighted. Several problems have emerged, including: Despite the importance of the subject, to date, we find no text in penal laws, with the exception of Resolution No. 132 of 1996 of the dissolved Revolutionary Command Council. Technological progress has also produced phenomena in which the student may not have played a role in leaking, but has been حharmed by the surrounding environment, which encourages this practice. Furthermore, there is a lack of criminalization of disclosing questions without criminalizing the disclosure of answers, and repetition of vocabulary that conveys a single meaning, rendering the text fragile. Therefore, most legislation has sought to preserve these questions and protect them from any breach. Leakage is a multifaceted problem, both for the diligent student, with the resulting loss of their rights, and for society, with the confusion it will suffer as a result of the state's failure to maintain the confidentiality of the questions. Examination, and we reached a number of proposals, the most important of which is the enactment of a special law concerned with protecting study questions and imposing severe penalties on those who commit them.

Keywords: Disclosure, questions, exam, confidentiality, punishment.

https://doi.org/10.66734/13xfjx87

Email :
dr.mustafa.aljabri@ec.edu.iq

Submitted: 20-3-2026
Revised:8-5-2026
Accepted: 10-5-2026
Published: 2-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية (دراسة مقارنة)

مصطفى طالب نعمه الجابري
مديرية تربية النجف الاشرف

المستخلص

يمر المتعلم خلال الحياة الدراسية بجملة من الاختبارات على اختلاف اشكالها، للوقوف على مدى استفادته خلال الفترة المنصرمة من التعلم خلال أسئلة امتحانية معده لهذا الغرض، وتبرز اهمية وضرورة المحافظة على الأسئلة الامتحانية من أي عارض يعكر صفوها او يخل بسريتها، وبرزت لدينا عده إشكاليات منها رغم أهمية الموضوع إلا أننا لغاية اليوم نلاحظ عدم وجود نص في القوانين العقابية لتجريم المساس بسريتها باستثناء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦، وما افرزه التقدم التكنولوجي من ظواهر قد يكون الطالب له دوراً في التسريب الا أنه تضرر منها نتيجة البيئة المحيط بها في التشجيع على ذلك، فضلاً عن النقص الحاصل في تجريم افشاء الأسئلة دون تجريم افشاء اجوبتها، وتكرار في المفردات التي تدل على معنى واحد مما جعلت النص هش، لذلك سعت غالبية التشريعات على المحافظة على هذه الأسئلة وحمايتها من أي اخلال، فالتسريب اثارة متعددة سواء على مستوى الطالب المجد، وما يترتب عليه من ضياع حقوقه، وعلى مستوى المجتمع لما سوف يعانيه من ارباك نتيجة عدم محافظة الدولة على سرية الأسئلة الامتحانية، وتوصلنا لجمله مقترحات من أهمها تشريع قانون خاص يعنى بحماية الأسئلة الدراسية وتشديد معاقبه مرتكبها.

الكلمات المفتاحية: أفشاء، أسئلة، امتحان، السرية، العقوبة.

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

تعد الأسئلة الامتحانية من اهم معايير التقويم والأداء لمستوى الطلبة المشاركين بالامتحان، ويقع على عاتق الدولة توفير الحماية اللازمة لهذه الأسئلة والمحافظة عليها من أي عارض قد يخل بسريتها، فإفشاء الأسئلة خطر يداهم العملية الامتحانية لما له من ردود أفعال على المستوى الاجتماعي والاكاديمي كون الافشاء يمثل فعلاً خطيراً على عده جوانب، فعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية في سبيل الحفاظ على رصانة الأسئلة الامتحانية من الافشاء والتسريب، إلا أنها لم ترقى إلى مستوى مواجهة الظاهرة محل الدراسة سواء قطع الانترنت لساعات، او جلب الأسئلة فجر يوم الامتحان من مقر المديرية العامة للتقويم والامتحانات. وعدت التشريعات ومنها المشرع العراقي أن تسريب الأسئلة الامتحانية جريمة يقتضي مسائلة مرتكبها سواء كان فاعلاً او شريكاً فيها، فضلاً عن عدها من الجرائم المخلة بالشرف.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانيا: أهمية البحث:

للامتحانات الدراسية أهمية، كونها وسيلة لتقرير مستقبل الطلبة الممتحنين أمام الجهات الأخرى التي تخضع لهذه الاختبارات، وعند تعرض هذه الأسئلة للإفشاء أثرها لا يقتصر على الممتحنين وانما ذويهم والمجتمع عامة لانعدام الثقة في هذه الاختبارات كون الأسئلة الخاصة بها مسربة، من جانب اخر تفوق البعض عن غيرهم، وما يشكله ذلك من اخلال بجانب العدالة والمساواة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في عدة جوانب ومنها: عدم وضوح مفهوم الامتحانات الدراسية وسريانها على جميع الامتحانات في الدولة كالمدرسة والجامعات والاكاديميات، تكرار واضح وبين لدى المشرع العراقي في الإشارة لعدة مفردات (الافشاء، التسريب، التداول، الإذاعة)، ولم يبين معيار التجريم الامتحانات الفصلية أم النهائية، ولم يوضح شمول الامتحانات الشفوية أم فقط التحريرية، ولم يبين القرار هذه الأسئلة تعد محرر رسمي وتنطبق عليها ما ينطبق على المحرر الرسمي، وعلى الرغم من تعرض المشرع العراقي إلى تجريم الأسئلة الامتحانية وحمايتها، إلا أن لم يتطرق لتسريب اجوبه هذه الأسئلة، فضلاً عن عدم مواكبة المشرع العراقي لهذه الجريمة والاكتفاء بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رغم ما افرزه التقدم التكنولوجي من وسائل متطورة لإفشاء الأسئلة، وعدم وجود موائمة بين الفعل المرتكب والعقوبة المحددة.

رابعاً: منهجية البحث:

سنتبع المنهج التحليلي الوصفي القائم على أساس تحليل النصوص القانونية ومعالجة المواقف والنقص الحاصل في التجريم والعقاب، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن القائم على أساس مقارنة النصوص بين عدة دول والاطلاع على مكائن الضعف والقوة بين التشريعات من خلال الاخذ بالقانون المصري والاماراتي في تجريمهم لإفشاء الأسئلة الامتحانية.

خامساً: هيكلية البحث:

سنقسم البحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة أفشاء الأسئلة الامتحانية، من خلال التطرق لتعريف هذه الجريمة واساسها القانوني، في حين سنعالج في المطلب الثاني: اركان هذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها وعلى فرعين، وسنختم هذا البحث بجمله من الاستنتاجات والتوصيات، وكالاتي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الأول

ماهية جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية

تعد جريمة تسريب الأسئلة الامتحانية من الجرائم ذات الأهمية والخصوصية البالغة، على الرغم من التطرق اليها بشكل هامشي ومختصر من قبل التشريعات والباحثين، إذ تكمن هذه الأهمية في الحق المعتدى عليه وهو (الامتحانات العامة) وما تسببه من الاخلال بالعملية التعليمية بصورة عامة، لما تمثله هذه الأسئلة من أدوات التقويم والقياس في قياس المعلومات والأفكار لدى الطلبة، وما تشهده هذه الجريمة من انتشار واسع لها رغم الإجراءات المتخذة لكن دون جدوى في ظل تقدم وسائل التكنولوجيا الحديثة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية في الفرع الأول، في حين سنعالج في المطلب الثاني: الأساس القانوني وطبيعة هذه الجريمة، وعلى التفصيل الاتي.

المطلب الأول

مفهوم جريمة أفشاء الأسئلة الامتحانية

يفرز افشاء الأسئلة الامتحانية كثيرا من المشاكل والصعوبات التي تواجه القائمين على هذه الأسئلة، سواء من ناحية تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تؤدي لسرعة وصول هذه الأسئلة للممتحنين قبيل موعد الامتحان ويفسد الغرض منه، ومن ناحية أخرى ضعف الوازع الأخلاقي والديني وانعدام الضمير عند بعض من القائمين على هذه الامتحانات، فيعمل على افشائها لأسباب متعددة، رغم ما تمثله هذه الجريمة من مساس بسمعة الأستاذ وقيمته العلمية، واثارها على الوسط الاكاديمي بصورة عامة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة وفلسفة المشرع من تجريمها وعلى فرعين، وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة أفشاء الأسئلة الامتحانية

قبيل الولوج في موضوع الجريمة لابد من التطرق لتعريف هذه الجريمة من الاصطلاح اللغوي والاصطلاحي، وتبرز أهمية الجانب اللغوي في معرفه الدخول للموضوع من المعنى الاصطلاحي، والاطلاع على وجود تقارب بين التعريفين من عدمه، وسنتطرق اليهما وفقاً للتفصيل الاتي بيانه:

أولا: تعريف ومعنى جريمة أفشاء الأسئلة الامتحانية لغة:

جريمة: الجرم، أي القطع، أي الذنب، الجريمة ذنب، أجرم فلان، أي اكتسب الاثم[1]، وكما جاء في قوله تعالى **(لا جرم انهم في الاخرة هم الاخسرون)**[2].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أفشاء: مصدر الفعل أفشى، أفشى الشي أفشاءً، أذاعه واعلنه، وأفشى السر: أذاعه ونشره، فشا الخبر فشواً، أي ظهر وانتشر"[3] فالإفشاء اظهار الشي ونشره بعد أن كان مستوراً أو مكتوماً [4].

الأسئلة: مصدر الفعل سأل، سال، يسأل، سؤال، أي طلب معرفة، والسؤال هو الاستفهام[5].

الامتحانية: الامتحان، لغة مصدر، امتحن، والامتحان، اختبار، ويأتي ابتلاء، خضع لامتحان عسير، أو لتجربة قوية، فالطالب يتقدم للامتحان ليتم امتحانه فيما تعلمه، فهو اختبار للممتحن لمعرفه علومه وأفكاره[6].

وكما في قوله تعالى "**أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم**"[7]

ومما تقدم يمكن لنا أن نعرف جريمة تسريب الأسئلة الامتحانية لغة بانها: ذنب متمثل بالكشف عن معلومات سرية معده لاختبار.

ثانياً: تعريف جريمة أفشاء الأسئلة الامتحانية اصطلاحاً:

أن تعريف الجريمة اصطلاحاً يتحقق من خلال التعريف التشريعي والقضائي والفقهي، ففيما يتعلق بالتعريف التشريعي، لم تتطرق التشريعات المقارنة محل الدراسة لتعريف الجريمة، وهذا مسلك محمود كون ليس من وظيفة التشريعات وضع تعريفات، فوضع التعريف في وقت ما قد لا يكون ملائم للمستجدات والتطورات التي تحصل مستقبلاً.

أما الجانب القضائي فيتولى مهام الفصل في المنازعات المعروضة امام المحاكم، دون التطرق لتعريف جريمة ما، كون الاحكام القضائية بعيده عن السرد والخوض في تعريفات، وفي حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد فيها تعريف للجريمة محل الدراسة.

أما الجانب الفقهي فلم نجد تعريف واضح بخصوص الجريمة، فقد عرفت بانها: عملية هدر لأسئلة مخصصة لامتحانات عامة قبيل موعد الامتحان المخصص له باي وسيلة كانت[8].

فالأسئلة هي القياس الذي يستخدم في تقدير مدى تحصيل الطلبة للمعلومات والتعبير الصحيح وفهم العلاقات بين الحقائق، وتعبيرهم وتطبيق ذلك عن اعداد الأسئلة للطلبة مع الاخذ بنظر الاعتبار الفروق الفردية بينهم، وفق أسس تعليمية شاملة وموضوعية، محققاً بذلك الأستاذ الأهداف التعليمية المتوخاة[9].

والامتحان هو أسلوب موضوعي يمكن من خلاله قياس عينه من مهارات الفرد أو مجموعة الافراد وقدراتهم في زمان ومكان محدد مسبقاً، ومعدة من قبل لجنة فنية متخصصة لمعرفة تفوق الطلبة او ضعفهم من خلال هذا الامتحان[10].

والامتحانات عدة أنواع: منها الشفوية وهي عبارة عن مجموعة أسئلة التي توجه من قبل الأستاذ أو لجنة معينة إلى الطالب وعليه الإجابة عليها بذات الطريقة الشفوية المباشرة، وعلى أساسها يتم تقييمه[11]، ويوجد هذا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الاختبار في الصفوف الأولية من المدارس وعدة كليات، كتلاوة القران الكريم والمحادثات في كليات اللغات وطلبة الدراسات العليا اختصاص القانون.

اما الاختبارات التحريرية فتتم كتابة تحت اشراف معلم المادة منفرداً، بهدف تقدير تحصيل الطلبة ومعرفة مستواهم العلمي[12].

وعليه فتسريب الأسئلة الامتحانية كل تصرف يصدر من الجاني منصب على أسئلة امتحانية بقصد افشائها وطرحها للتداول بين الممتحنين بصورة غير مشروعة[13].

ويمكن ان نعرف جريمة أفشاء الأسئلة الامتحانية بانها قيام الجاني بنشاط يمثل الاخلال بسير الامتحانات العامة من خلال افشاء هذه الأسئلة وطرحها على عامة الافراد او لبعض الطلبة، بغية الاطلاع على مضمونها مسببه اضرار للعملية التربوية في البلد.

الفرع الثاني

فلسفة تجريم افشاء الأسئلة الامتحانية

أن السياسة الجنائية في التجريم والعقاب قائمة عند تحقق مصلحة جديرة بالحماية، تقتضي التدخل وايراد نصوص قانونية تجرم الاعتداء على هذه المصلحة ووضع العقوبات الرادعة على مرتكبها، من خلال وضع المشرع للنصوص القانونية كونه المعني بالتجريم والعقاب، لضمان حقوق وحريات الافراد، والحد من تعسف القضاء، وفيما يتعلق بتجريم افشاء الأسئلة الامتحانية هنالك عدة مصالح اقتضت تجريم هذه الأفعال بوضع العقوبات الرادعة، ومنها:

١- **حماية المصلحة العامة:** أن افشاء الأسئلة الامتحانية امر لا يتعلق بالطلبة فقط وانما المصلحة العامة ككل، ويصبح عامل قلق للمجتمع بأكمله خوفاً على مستقبل أبنائهم كون الأسئلة مسربه ووصلت لممتحنين اخرين، الامر الذي يترتب عليه ضياع مجهود أبنائهم لعدم علمهم المسبق بالأسئلة، فضلاً عن اخلال بالثقة الممنوحة للقائمين على العملية الامتحانية واعداد الأسئلة وكيفية حفظها والإجراءات المتخذة للحيلولة دون أفشائها[14].

٢- **حماية المؤسسات التعليمية:** فقد تتعرض المؤسسات التعليمية للمسؤولية القانونية، فضلاً عن انعدام ثقة المجتمع في عملها، وفقدان قيمة الشهادة، فجاءت النصوص العقابية لحماية هذه المؤسسة من خلال إيقاع العقوبة الجزائية على مرتكب اعمال الافشاء وتحمله المسؤولية القانونية دون امتداد اثارها على المؤسسة بأكملها لحماية المؤسسات التعليمية[15].

٣- **حماية مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص:** نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٦) على أنه تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، ومن النص الدستوري المتقدم يمكن ملاحظة المشرع العراقي جرم افشاء الأسئلة الامتحانية كونها تمنح ميزة لفئة معينة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

من الممتحنين نتيجة حصولهم على الأسئلة قبيل الموعد المقرر للامتحان، الامر الذي يحرم فئة دون أخرى من النجاح والتمييز في الاختبارات، لكون الأسئلة متوافرة لديهم في وقت مسبق، وعدم مقدرة الأستاذ على بيان الفروق الفردية بين الطلبة ومستوياتهم، لانعدام تكافؤ الفرص بين الممتحنين[16].

لذلك احكمت الإدارة رقابتها المشددة على الأنظمة الامتحانية، سواء كانت على مستوى وزارة التربية أم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدأ من الوزير المختص إلى اللجنة الدائمة للامتحانات العامة، واللجان الفرعية في المديريات العامة في المحافظات التابعة لوزارة التربية، أو جهاز الاشراف والتقويم العلمي التابع لوزارة التعليم العالي ورئاسة الجامعة، فضلاً عن رقابة مجلس الوزراء كون رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وله اصدار الضوابط والتعليمات ما يتعلق بالعملية الامتحانية[17].

المطلب الثاني

الاساس والطبيعة القانونية لجريمة افشاء الأسئلة الامتحانية

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من اهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، فلا وجود لجريمة أو عقوبة مقدرة مالم يكن هنالك نص قانوني صادر من سلطة تشريعية يجرم هذا الفعل ويعد له العقوبة المناسبة، ولأهمية الحق المعتدى عليه وهو الأسئلة الامتحانية وحرصاً على مصلحة الطلبة ومستوياتهم العلمية، تضمنت التشريعات العقابية والمقارنة على تجريم هذا الفعل، فضلاً عن الطبيعة القانونية لمعرفة السمات الخاصة بهذه الجريمة وما تميزها عن الجرائم الأخرى، وسنتطرق اليهما وعلى فرعين، وكالاتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة افشاء الأسئلة الامتحانية

لم يتطرق المشرع العراقي لجريمة افشاء الأسئلة الامتحانية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وانما نص عليه بشكل مستقل في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ لجريمة محل الدراسة إذ نص البند (١) من الفقرة (اولاً) على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من سرب او أفشى او اذاع او تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية او أسئلة الامتحانات العامة).

في والتشريعات المقارنة محل الدراسة تطرقت للجريمة أعلاه، في متون قوانينها العقابية، فقد تطرق المشرع المصري في قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ المعدل في المادة الأولى منه والتي جاءت بالنص على (...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأية وسيلة أسئلة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الامتحانات أو اجوبتها في جميع المراحل، وكان ذلك قبل عقد لجان الامتحانات أو اثنائها، بقصد الغش أو الاخلال بالنظام العام للامتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الامتحان أو خارجها...).

وأشارت المادة (٢١) من نظام الامتحانات العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ إلى (بأن القيام بوضع الاسئلة وطبعها وتوزيعها وارسالها وتصحيح الدفاتر وادارة مراكز التصحيح والاشتغال بتسجيل الدرجات وتدقيقها والنظر في الاعتراضات، مما يتعلق بالامتحانات العامة، من الاعمال الاضافية والخدمات الخاصة التي تختلف عن الاعمال الموظف الاعتيادية، ويعتبر المكلف بها مسؤولا عن انجازها بحرص تام، والمحافظة على متطلباتها، وفق قواعد مسؤولية الموظفين المقررة في القوانين والأنظمة).

وفيما يتعلق بالمشرع الاماراتي فقد أشار قانون مكافحة الغش والاخلال بنظام الاختبارات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ إلى أفشاء الأسئلة الامتحانية وذلك بالنص في الفقرة (أ) من المادة (٦) التي تقرر (يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف درهم كل من ارتكب أي من الأفعال الاتية من غير الطلاب قبل أو أثناء أو بعد الاختبار سواء ارتكبت داخل أو خارج قاعات ومراكز الاختبارات: أ_ طباعة، أو نشر، أو ترويج أو نقل أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بأي وسيلة بقصد الغش أو الاخلال بنظام الاختبارات...).

ومما تقدم ومن خلال الاطلاع على نصوص التشريعات العقابية العراقية والمقارنة المتعلقة بتجريم كل مساس يقع على الامتحانات العامة، يتبين لنا أن اتجاهات السياسية الجنائية في التشريعات محل الدراسة قد حددت الأفعال التي تتحقق بها الجريمة ووضعت العقوبات لمرتكب هذه الأفعال، وان كان هناك تفاوت في صور وانماط السلوك (الأفعال) التي تتحقق الفعل الجرمي ولأكثر من نشاط أي السلوك الاجرامي الذي تتحقق به الجريمة موضوع الدراسة، وكذلك وجود اختلاف بين التشريعات بشأن العقوبة المرسومة لمرتكب هذه الجريمة، فنجد تشريعات قد شددت القيام بهذا الفعل كالمشرع العراقي والمصري ووصل بالعقوبة الى السجن، عكس المشرع الاماراتي الذي ابدى مرونة في سياسته الجنائية بشأن العقوبة للجريمة محل البحث، فأشارت المادة لعقوبة الغرامة دون التطرق للعقوبات سالبة للحرية، إذ لوحظ عدم ملائمة بين جسامة المخالفة والعقوبة المقررة، الامر الذي اعطى للقاضي المختص صلاحية ومرونة في تطبيق العقوبة المناسبة والملائمة مع ظروف وشخصية الجاني.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة افشاء الأسئلة الامتحانية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تمثل الطبيعة القانونية لكل جريمة معياراً لتمييزها عن جريمة أخرى، فهنالك طبيعة حددتها النصوص العقابية سواء اكانت طبيعتها سياسية أم عادية، وكذلك من حيث الجسامة حسب العقوبة المقررة، وهنالك طبيعة حددها الفقه حسب الركن المادي للجريمة وعلى التفصيل الاتي:

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جريمة سياسية وعادية، وتعرف "الجريمة السياسية بانها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"[18].

ومما تقدم يمكن القول انه لا تعد جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية جريمة سياسية لعدم وقوعها على حق من الحقوق السياسية للدولة، أو ارتكابها بباعث سياسي.

أما الجرائم من حيث جسامتها، فتقسم إلى (جنايات، جنح، مخالفة) ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون[19].

وتعد الجريمة محل الدراسة ذا طبيعة مزدوجة، فهي جنحة استنادا للفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ كون العقوبة محددة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ومن الجنايات استناداً للفقرة (٢) من القرار أعلاه كون العقوبة جاءت بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات للظروف المشددة الواردة في الفقرة أعلاه.

اما الفقه القانوني فقد قسم الجرائم تبعاً للركن المادي للجريمة وكالاتي: من حيث مظهر السلوك تقسم الجرائم إلى إيجابية وسلبية، فالسلوك الإيجابي عبارة عن القيام بفعل ينهي القانون عن القيام به، ويكون هذا الفعل او السلوك إيجابي عندما يستخدم الفاعل بعض أجزاء جسده لمباشرة السلوك كالسرقة والقتل والايذاء [20]، اما فيما يتعلق بالسلوك السلبي، فيعرف بانه: الامتناع عن أمر يفرض القانون القيام به، كالامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية[21] . ونجد ان الجريمة محل الدراسة تتحقق بفعل إيجابي متمثل بإفشاء الأسئلة بأي وسيلة كانت، ولا نتفق مع الرأي السائد بتحقق الجريمة بسلوك سلبي متمثل بعدم اتخاذ إجراءات في سبيل المحافظة على الأسئلة ومنع الافشاء الذي قد يتحقق وانما هنا يسال عن الجريمة بصورتها غير العمدية متخذة صورة الإهمال الوظيفي.

أما من حيث النتيجة المترتبة على السلوك، فتقسم إلى جريمة ضرر وخطر، فاذا رتب على الجريمة ضرر مادي ملموس كانت جريمة ضرر أي جريمة متحققة بمدلولها القانوني والمادي، أما إذا لم ترتب ضرر ملموس تعد جريمة خطر أي جريمة متحققة بمدلولها القانوني.

وعند التمعن في جريمة أفشاء الأسئلة الامتحانية نجدها من جرائم الخطر، كونها الاعتداء على حق قانوني محمي بموجب نصوص عقابية دون اشتراط تحقق ضرر مادي معين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اما من حيث وقت تحقق السلوك الاجرامي، فتقسم إلى جرائم وقتية ومستمرة، إذ إن للزمن دوراً كبير في التفرقة ما بين الجريمة الوقتية والمستمرة، فالجريمة الوقتية تتحقق بسلوك اجرامي يقع وينتهي بانتهاء الجريمة دون وجود فترة زمنية بينهما او وجود برهة يسيرة كجريمة القتل[22]، اما الجريمة المستمرة يكون السلوك الاجرامي متحقق بحالة تحمل بطبيعتها الاستمرار كالترويج للطائفية والمذهبية في لوحات إعلانية[23].

وجريمة افشاء الأسئلة الامتحانية من الجرائم المستمرة فعلى سبيل المثال قيام أستاذ المادة بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي فتبقى الجريمة متحققة حتى حذف المنشور أو القاء القبض على الجاني فالسلوك هنا مستمر من لحظة النشر وحتى انتهائه، فالسلوك الاجرامي هنا متحقق ومستمر.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة أفشاء الأسئلة الامتحانية

لا يكتمل تحقق الجريمة مالم يتم الاطار المكون لهذا الفعل وهو ما يسمى بالبنيان القانوني للجريمة، ولأهمية الحق المعتدى عليه وهو (الأسئلة الامتحانية)، وما يسبب هذا التسريب من خلل تام في المنظومة التعليمية، إلا أن لم يلقَ الاهتمام الكافي من قبل المشرع، مكتفياً بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي مضى اكثر من (٣٠) عام على اصدارة دون تعديل أو تنظيمه في قاعدة التشريعات العراقية في نصوصها العقابية، وسنتطرق في هذا المطلب اركان الجريمة بركنيها المادي والمعنوي في الفرع الاول، في حين سنعالج في الفرع الثاني عقوبة هذه الجريمة وما يترتب عليها من عقوبات فرعية وعلى التفصيل الاتي:

المطلب الأول

اركان الجريمة

أن عدم تحقق وصف السلوك بعدم المشروعية لا يتحقق مالم يستند على نص يجرم القيام بهذا الفعل، ويوجب العقاب على مرتكبة، وللجريمة ركنين الركن المادي والركن المعنوي وعند عدم تحقق أحد هذين الركنين لا تتحقق الجريمة، فضلاً عن الشرط أو العنصر المفترض لهذه الجريمة، وسنتطرق لهذه الأركان وعلى التفصيل الاتي بيانه.

الفرع الأول

الشرط أو العنصر المفترض

يتمثل الشرط المفترض عنصراً لازما لتحقق الجريمة، ومن متطلبات نص التجريم، ويسبق تحقق السلوك الاجرامي أو يعاصره في بعض الأحيان، ويتمثل مراكز قانونية واقعية محمية قانوناً ويترتب على تخلفها عدم وقوع الجريمة، فالمشرع اشترط تحقق انموذجاً قانونياً لتحقق الجريمة ويعد مرتكب هذا الفعل جانياً[24].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والركن الخاص في الجريمة محل الدراسة متحقق بالأسئلة الامتحانية، فعدم وجود هذه الأسئلة لا تعد الجريمة متحققة لعدم وجود أي حق بالمصالح المحمية قانوناً، وأن تكون هذه الأسئلة معدة لاختبار وقبل موعد الاختبار تحقق الافشاء هنا، والنص هنا جاء عام لم يحدد أسئلة فصلية أم نهائية.

الفرع الثاني

الأركان العامة

تتمثل الأركان العامة بركني الجريمة المادي والمعنوي، وسنتكلم عنهما بالتفصيل الاتي:

اولاً: الركن المادي: عرفه المشرع العراقي بالقول: "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[25].

وهو ما يكون مادي ملموس تدركه الحواس، فهو تعبير خارجي عن الإرادة الاثمة الكامنة في النفس البشرية، وإظهارها للحيز الخارجي فالقانون لا يعاقب على النيات والأفكار والتطلعات إلا عند بروزها للعالم الخارجي، وللركن المادي عناصر ثلاثة هي (السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، العلاقة السببية) وسنتكلم عنهما بالتفصيل في الجريمة محل الدراسة:

فالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة هو فعل التسريب دون النظر للوسيلة التي يتم من خلالها التسريب، سواء كان ذلك من خلال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، يوتيوب) ومن الحالات المماثلة التي حصلت مؤخراً في العراق من خلال قنوات خاصة في التليكرام.

فالسلوك المتحقق هنا بالإفشاء والتسريب فكل فعل من شأنه الاخلال بسرية هذه الاسئلة والمحافظة عليها، تقع المسؤولية على عاتق مرتكبها، فالجريمة هنا تتحقق بنشاط إيجابي من خلال القيام بإحدى الأفعال التي تنطوي على الاخلال بسرية الأسئلة الامتحانية باي وسيلة كانت[26]، أي فعل ولا تتحقق بالامتناع فلا بد من قيام الجاني بسلوك اجرامي متمثل بتسريب هذه الأسئلة.

ان المشرع العراقي لم يجرم تسريب الأسئلة الامتحانية في قانون العقوبات العراقي او القوانين الخاصة، حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦، وكانت هذه القرارات في ظل دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٧٠ لها قوة القانون استناداً لنص المادة (٤٢) منه والتي نصت على (يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية: أ- اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون).

فحدد المشرع العراقي صور وانماط السلوك الاجرامي في القرار أعلاه (بالتسريب أو ألافشاء أو ألاذاعة أو التداول) أسئلة الامتحانات الدراسية فهنا جاءت لتأكيد على حرمة هذه الأفعال لإحاطته النص بأكثر من سلوك من خلال عبارة (أو) الفاصلة بين سلوك واخر أي لكل منهما فعل مستقل.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات للافشاء في عده مواضع منها، منها افشاء اسرار الدفاع في المادة (١٧٨)، وأفشاء المعلومات والوثائق في المادة (١٨٨)، وافشاء السر في المادة (٤٣٧) وجميع ما ذكر في هذه النصوص تدل على أن الشخص مؤتمن على هذا السر فيقوم بإفشائه.

اما المشرع المصري فقط تطرق قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ المعدل حدد السلوك الاجرامي ب (كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأية وسيلة أسئلة الامتحانات أو اجوبتها في جميع المراحل). وجاء مشابه لنص المشرع العراقي في تكرار كل سلوك من شأنه أفشاء الأسئلة الامتحانية.

ولم يكن المشرع الاماراتي مختلفاً عن سابقيه فقد أشار قانون مكافحة الغش والاخلال بنظام الاختبارات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ إلى السلوك الاجرامي المتحقق بأفشاء الأسئلة الامتحانية ب (أ_ طباعة، أو نشر، أو ترويج أو نقل أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بأي وسيلة بقصد الغش أو الاخلال بنظام الاختبارات...).

وما تجدر اليه الإشارة أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والتشريعات المقارنة محل الدراسة استخدمت عده مصطلحات للدلالة على معنى واحد وهي (الافشاء، التسريب، اذاع، تداول، نقل، الترويج) فكل من هذه المصطلحات برغم اختلافها إلا عند العودة للمعاجم اللغوية تدل على معنى واحد، وهو افشاء الأسئلة الامتحانية بصورة غير مشروعة قبيل أداء الطلبة للامتحانات، ونرى لا توجد مسوغات للتشريعات باستعمال أكثر من لفظ رغم دلالاته واحدة، فذكر مفردة افشاء او تسريب يكفي للحالات أعلاه ولكي يكون النص القانوني بعيداً عن السرد غير المبرر، فالإفشاء والتسريب يحصل من المؤتمنين على الأسئلة واضعيها او حافظيها، في حين التداول والإذاعة والنشر قد يحصل من الطلبة أو العامة.

ومما تقدم لدينا فرضيات منها لو حصل التسريب ليس من احدى أعضاء اللجنة الدائمة للامتحانات فهل هم مسؤولون على التسريب؟ وللإجابة على هذه الفرضية لا يمكن مسألة شخص مالم يثبت توافر اركان الجريمة لديه بركنيها المادي والمعنوي ولكونهم غير مسببين لهذا التسريب فمن غير الممكن ادانتهم عن جريمة لم يرتكبوها.

تجدر الإشارة لما يعانيه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل من نقص كونه جرم تسريب الأسئلة الامتحانية، ولكن لم يجرم تجريم اجوبتها كما فعل المشرعين المصري والاماراتي، فاللجنة الدائمة تضع أسئلة امتحانية ولأكثر من نموذج وتضع اجوبتها فما الحل لو حصلت تسريب على الاجوبة فهل سيعفي من العقاب لعدم وجود نص يجرم ذلك؟ وبرأينا لو تم تسريب الأجوبة سيكون واضح مضمون الأسئلة فستكون استنتاج حتمي تسريب هذه الأسئلة ولعدم إمكانية القياس في القانون الجنائي فكان الادق بالمشرع لو جاء النص بتجريم الأسئلة أو اجوبتها، وندعو المشرع العراقي وضع نص خاص يجرم افشاء الأجوبة عند إقرار قانون حماية الأسئلة الدراسية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فضلاً عن ذلك أن قرار مجلس قيادة الثورة لم ينص على الأسئلة سواء كانت فصلية أم أسبوعية أم الامتحانات النهائية، وبالتالي فالمطلق يجري على اطلاقة فكافة الامتحانات مشمولة بنص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ سواء كانت في وزارة الداخلية، او الاوقاف، او وزارة التربية، أو التعليم العالي، سواء كانت امتحانات تحريرية أم شفاهية، وأن كان اثبات امر تسريب أسئلة الامتحانات الشفهية ليست امرا يسيراً.

فقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ عندما صدر في بادئ الامر كان متعلق بوزارة التربية وأجريت عليه عده تعديلات ومنها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠ والذي شمل الأسئلة الامتحانية للجامعات بالنص المذكور ولم يتطرق لبعض الجهات التي تجري فيها امتحانات سنوية وفصلية كالأوقاف والوزارات الامنية.

وعند ارتكاب التسريب من قبل أعضاء اللجنة الامتحانية أو من واضعي الأسئلة تكون العقوبة مشددة، كون أعضاء اللجان الامتحانية يصدر بهم امر عند بداية العام الدراسي، وهم ممن يكونوا مؤتمنين على الأسئلة والمحافظة عليها، ففلسفة المشرع من تشديد العقوبة لاخلالهم بالأمانة التي عهدت إليهم، في سبيل المحافظة على الأسئلة وكل ما يخل بنظام الامتحانات، كذلك الامر لواضع الأسئلة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن يثار تساؤل لدينا ماذا لو اجتمع في جريمة واحدة تلاعب في الدرجات الامتحانية وافشاء لهذه الأسئلة؟ نود أن نشير في ذلك بأن القاعدة العامة هي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، واستثناءاً على ذلك نصت المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي على: (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة، ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الأشد...)، وبالتالي تعد كلا الجريمتين المذكورة في أعلاه من الجرائم المرتبطة بوحدة الغرض وغير قابلة للتجزئة، فيحاكم على كل الجرائم وتطبق العقوبة الأشد.

وفيما يتعلق بصور ارتكاب الجريمة وهي الشروع في تسريب الأسئلة الامتحانية، فالفعل لا يعد مرتكب مالم يظهر للعالم الخارجي بشي مادي ملموس فالقانون لا يحاسب على الفكر الباطني لكونه كامن في النفس، فنجد المشرع العراقي تطرق للشروع فعرفه في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بانه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة أذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...)[27]، ولم يعاقب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٢ في ١٩٩٦) على فعل الشروع في تسريب الأسئلة الامتحانية وكذلك الامر لدى المشرع الاماراتي. وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات فكان هنالك اتجاهين في هذا الرأي ذهب احدهم إلى إمكانية تحقق الشروع في جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية كالقبض على شخص من قبل السلطات الأمنية يروم نشر الأسئلة التي حصل عليها في مواقع التواصل الاجتماعي، فهنا أوقف الفعل عن حد الشروع،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لسبب لأدخل لمشيئة الفاعل فيها[28]، في حين ذهب الاتجاه الاخر إلى عدم تصور تحقق الشروع لكونها جريمة شكلية تتحقق بوقوع السلوك الاجرامي وهو فعل الافشاء دون انتظار تحقق نتيجة معينة[29] وبدورنا نذهب مع الاتجاه القائل بعدم إمكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة لأهمية الحق المعتدى عليه فلو اشترط تحقق نتيجة لأفلت الكثير من المجرمين من العقاب.

اما المشرع المصري فعاقب على الشروع بالنص في المادة الأولى من قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات على: (... ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تقل على سنة وبغرامة...)، وبدورنا لا نتفق مع المشرع المصري في الاخذ بالشروع في الجريمة الامر الذي يخضع للتأويل في كونها جريمة من جرائم الخطر.

اما الصورة الأخرى من صور ارتكاب الجريمة وهي المساهمة في جريمة تسريب الأسئلة الامتحانية، فالجريمة تتحقق بفاعل واحد او عدة فاعلين (المساهمة الجنائية)[30] وهي تعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، أي تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة[31] ، فتسريب الأسئلة الامتحانية يمكن أن تتحقق عن طريق المساهمة الاصلية وبفقراتها التي حددتها المادة (٤٧) من قانون العقوبات كان يقوم (س) بتزويد (ص) بالموبايل الذي يقوم من خلال افشاء الأسئلة أو تزويده بالأنترنت لغرض الافشاء مع علمه بذلك، أو من خلال الفاعل المعنوي كأن يقوم بتزويد شخص بمجموعه أوراق والطلب منه توزيعها لمجموعة طلبة قبل دخولهم الامتحانات اثناء وقوفهم بباب دخول المدرسة، ولا يعلم الفاعل المعنوي بانها أسئلة امتحانية.

اما المساهمة التبعية فتتحقق من خلال قيام (س) بتحريض (ص) على افشاء الأسئلة الامتحانية للمنفعة المادية التي سيحصل عليها وحصل الافشاء بناء على هذا التحريض، أو يتفق (س) و(ص) على افشاء أسئلة امتحانات قبيل ساعات من امتحانات المدارس او الجامعات، ويحصل الافشاء بناء على هذا الاتفاق.

وافرد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل فروق بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية، إذ نصت الفقرة (ثانيا/١) من قرار (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ على عقوبة الشريك عن طريقة المساعدة بالقول: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية او الامتحانات العامة أو سهل القيام به)، مما يدل على ان المشرع حدد سلوك الاشتراك في الجريمة وجاء بعقوبة اقل مما لو كان فاعلاً في الجريمة.

اما التشريعات المقارنة محل الدراسة فقد حددت بنصوص في حالٍ تحقق احدى عناصر الاشتراك في جريمة تسريب الأسئلة الامتحانية، فتطرق المشرع المصري بالعقاب بالنص في المادة الأولى على (...ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك بأي وسيلة في ارتكاب هذه الجريمة...)، والامر ذاته لدى المشرع الاماراتي وهو ما قررته في الفقرة (٢) من المادة (٦) والتي تنص على (... يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١) من هذه المادة، كل من اشترك أو ساهم من غير الطلاب كفاعل اصلي أو شريك بالتسبب بأي وسيلة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في البند (١) أعلاه مع علمه بذلك...).

وحسناً ما فعل المشرع العراقي والمقارن محل الدراسة عندما ساوى في العقاب ما بين بين الفاعل وشركائه، وعدم إحالة الموضوع للمبادئ العامة التي تنظم القواعد العامة للمساهمة في الجريمة عند عدم وجود نص يجرم ذلك.

أن افشاء الأسئلة الامتحانية جريمة ذات طابع شكلي، تتحقق بمجرد وقوع السلوك الاجرامي وهو فعل الافشاء دون انتظار تحقق نتيجة معينة سواء حصل الافشاء ام خاب أثره، وصلت الأسئلة للطلبة أم لم تصل، استفاد الطلبة من هذا الافشاء من عدمه، تحقق العلم لدى الطلبة من الافشاء من عدمه.

ونرى لا داعي لذكر المشرع المصري نص خاص للمعاقبة على الشروع في جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية، لكون الجريمة من الجرائم الشكلية أما تقع وتتحقق او لا تقع وافراد هكذا نص يجعله عرض للانتقاد والتأويل الذي قد يحصل.

اما العلاقة السببية فهي الصلة بين النتيجة الاجرامية والسلوك، أي رابطة العلة بالمعلول، فالسلوك الاجرامي هو الذي أدى الى حصول النتيجة الضارة[32]، وفيما يتعلق بالجريمة محل البحث لا مجال للخوض في العلاقة السببية كونها من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد حدوث السلوك الاجرامي دون انتظار تحقق نتيجة معينة.

ثانيا: الركن المعنوي

للجريمة كيان نفسي قوامة متمثل بالأصول النفسية التي يتطلبها قيام وتحقق كيان الجريمة، فالجريمة ليس كياناً مادياً خالصاً متحقق بالفعل واثاره وانما لابد من عنصر اخر وهو عنصر نفسي، مكمل للبنيان القانوني للجريمة يتمثل بالركن المعنوي، ويتحقق بعنصري العلم والإرادة.

والركن المعنوي يتخذ صورتين وهي القصد الجرمي والخطأ، وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بانه (توجيه الفاعل إرادته إلى الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)، ويتحقق هذا القصد بعنصري (العلم) و(الإرادة).

أما الخطأ طبقاً لنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات عندما يكون القصد غير عمدي حين تتجه إرادة الجاني لتحقيق السلوك الاجرامي من دون إرادة تحقق النتيجة، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافيها من عدمه[33].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أن جريمة تسريب الأسئلة الامتحانية جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، ولم يشترط المشرع تحقق قصداً خاصاً لتحقق هذه الجريمة، فلو وضع قصد خاص لأفلت الكثير من المجرمين من العقاب، فالمشرع يعاقب على الافشاء لهذه الأسئلة دون النظر لنية من يقوم بالإفشاء.

وعناصر القصد الجرمي هي العلم والإرادة، فالعلم يتمثل في احاطة بكافة العناصر الجوهرية التي يتكون منها لركن المادي، أما الإرادة فهي نشاط نفسي مدرك يتجه لتحقيق غرض معين[34].

العلم: العلم حالة ذهنية نفسية ومن الأمور الجوهرية واحاطة العلم بالواقعة شرطاً لتصور الإرادة متجهة اليها، فلا إرادة بغير علم[35]. وفي جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية لابد أن يعلم موضوع الافشاء او التسريب أسئلة امتحانية سواء كانت مدرسية ام جامعية ام في الكليات الاكاديمية التابعة لوزارة الداخلية، وعلمه بوقائع الجريمة والحق المعتدى عليه وأن فعل التسريب معاقباً عليه قانوناً فلا يمكن الاحتجاج بعدم علمه بالفعل مجرم تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية الي ينص على عدم معاقبة شخص مالم تكن الاعمال التي ارتكبها تشكل فعلاً مجرماً وفق نص جنائي[36].

أما الإرادة: فهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي فلا يكفي مجرد العلم لتحقق القصد الجرمي وانما عنصر اخر يتبعه وهو الإرادة، وتعرف بانها نشاط نفسي يتجه لتحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فهي القوة التي يستطيع بها الانسان التأثير على ما يحيط به من اشخاص وأشياء[37].

والإرادة هنا قوة داخلية في النفس تدفع بإرادة حرة مختارة لارتكاب هذا السلوك، ومتحقق في جريمة تسريب الأسئلة الامتحانية أي اتجاه إرادة الجاني لتسريب هذه الأسئلة وطرحها للعامة قبيل موعد الامتحان لغرض الاخلال بالعملية التعليمية رغم علمه بأنه سلوك مجرم ومعاقب عليه إلا أن ارادته اتجهت لهذا الفعل مع نتيجته فالجاني مريد لسلوك الذي ارتكبه مع نتيجته[38].

ومما تقدم يثار هنا تساؤل هل تتحقق الجريمة بسلوك غير عمدي؟ سواء من شخص عام او أحد أعضاء الهيئة التدريسية او أحد أعضاء اللجنة الامتحانية او التدقيقية؟ او من خلال طباعتها من مكتب استنساخ او استنساخ النموذج على عدد الممتحنين ويقوم المكتب بإفشائها؟ لابد من الإشارة في بادئ الامر بأن الجرائم غير العمدية هي عدم اتخاذ الجاني لواجب الحيطة والحذر، فقد تتحقق الجريمة بصورة الإهمال والتقصير كطباعة الأسئلة في مكتب خاص او تلميح للطلبة بالتركيز على فصل معين من المادة بدون قصد تسريبها، أو عدم حفظ الأسئلة في مكان مؤمن او غير مغلفة بشكل جيد.

وأشار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على افشاء الأسئلة الامتحانية نتيجة الإهمال أو التقصير فقد نص البند (أولاً/٣) إلى تحقق الجريمة بصورة غير عمدية عند وقوعها نتيجة اهمال أو تقصير سواء كان عضواً في اللجنة الامتحانية أو التدقيقية من عدمه.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومع ذلك نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٣٢) لسنة ١٩٩٦ إلى إمكانية وقوع الجريمة بطريق الخطأ، بالنص في الفقرة (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين ١،٢ من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو اهمال).

فهنا تتحقق الجريمة بسلوك الخطأ غير العمدي وهي الصورة الثانية من صور الركن المعنوي، عندما تتجه إرادة الجاني إلى الفعل عمداً، ولكن لا تتجه لإرادة النتيجة، وانما بسبب عدم اتخاذ وسائل ملائمة وكافية يمنع المساس بالحق المعتدى عليه، والمتمثل بإفشاء أسئلة امتحانية مخصصة لفئة دراسية[39].

ومن النص المشار اليه توصلنا لقناعة بإمكانية تحقق الجريمة نتيجة الإهمال وتكون بصورة غير عمدية، نتيجة احدى صور السلوك الخطأ، عند عدم اتخاذ معد الأسئلة الامتحانية، او عضو اللجنة باتخاذ واجب الحيطة والسلامة وحفظ الأسئلة في مكان أمن وبعيداً عن متناول باقي اعضاء الهيئة التدريسية أو العامة، حتى الوقت المقرر للامتحان.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية

تمثل العقوبة الجزاء العقابي الذي يفرض على مرتكبها عند ثبوت الفعل على الجاني، بعد اجراء المحاكمة من المحاكم المختصة، والعقوبة هي الجزاء الذي يقره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه او المواطنين عامة، أي لتحقيق غرض العقوبة وهو الردع الخاص والعام[40] .

وتقسم العقوبات إلى العقوبات الاصلية، والعقوبات الفرعية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه العقوبات وعلى التفصيل الاتي بيانه:

اولا: العقوبة الاصلية

وهي الجزاء الأساسي الذي يفرض على مرتكب الجريمة، دون ان يكون تنفيذها معلق على شي اخر، ويقع الالزام على القاضي الحكم بها عند ثبوت مرتكب الجريمة[41] .

والعقوبات الاصلية حددتها المادة (٨٥) من قانون العقوبات وهي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة إصلاحية).

وفيما يتعلق بالجريمة محل الدراسة فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢ لسنة ١٩٩٦) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، أي جعل الجريمة من قبيل جرائم الجنح وحددها بحد أدنى وهو لا تقل على سنة، وعندما أطلق لفظ الحبس أي لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والحبس هو من العقوبات السالبة للحرية فهو إيداع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية المخصص قانوناً لأغراض التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، والحبس يكون اما بسيط ام شديد، إذ يقع من ٢٤ ساعة وحتى ٥ سنوات، وفي جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية حدد المشرع العراقي بحد أدنى وهو لا تقل على سنة والحد الأعلى يصل إلى ٥ سنوات، مما يدل على سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بين العقوبة المقررة بين الحدين.

وبدونا نجد عدم وجود موازنة بين الفعل المرتكب والعقوبة المقدرة، فرغم جسامة هذه الجريمة والتبعات المترتبة عليها من اخلال بالعملية الامتحانية، وانعدام الثقة لدى الممتحنين بكافة تشكيلاتهم والمجتمع لكون عدم توافر مستلزمات الثقة والأمان بسير العملية الامتحانية.

وفيما يتعلق بالظروف المشددة للجريمة والتي حددها الفقرة اولاً البند (٢) من القرار أعلاه وذلك بالنص: (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات او من واضعي اسئلتها او مكلفا بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها)[42].

ومما تقدم نجد القرار حدد حالات تكون عقوبتها السجن لا تزيد على سبع سنوات، ولكون المشرع أطلق عبارة السجن فهذا يعني ان تكون العقوبة أكثر من ٥ سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

ونجد ان المشرع استوفى حالة تحقق الجريمة بخطأ غير عمدي، سواء كان هذا الخطأ ناشئ عن تقصير أو اهمال، وخفف عقوبة هذه الجريمة وان كانت دون قصد جرمي لدى فاعلها، وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة.

ثانيا: العقوبة الفرعية

تأتي إلى جانب العقوبة الاصلية في كثيرا من الأحيان عقوبات تلحق بالعقوبة الاصلية لتدعيمها، ويطلق عليها العقوبات الفرعية، وحددت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بان (العقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات)، وسنتطرق اليهما وعلى التفصيل الاتي بيانه:

أولا: العقوبة التبعية: وهي العقوبة التي تلحق العقوبة الاصلية بقوه القانون دون الحاجة لان ينص عليها في الحكم صراحة[43] .

وحدد المشرع العراقي هذه العقوبات في المادة (٩٦-٩٨) من قانون العقوبات كالحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

فالحرمان من الحقوق والمزايا عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) وفيما يتعلق في جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية لا يطبق هذا النص كون الحكم وفقاً لقرار ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ جاءت بالعقوبة الحبس مدة لا تقل على سنة، ومن الممكن انطباق النص المشار اليه في أعلاه عند تحقق احدى

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الظروف المشددة في جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية التي نصت عليها البند (ثانيا) من الفقرة (أولا) عندما يكون مرتكبها عضوا للجنة امتحانية او واضعي الأسئلة، ولم يحدد القرار عقوبة تبعية تفرض على مرتكب الجريمة وانما تلحق بالعقوبة الاصلية.

تجدر الإشارة إلى ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل نصت في الفقرة منه على ان الجرائم العمدية الواقعة على الأسئلة الامتحانية تعد من الجرائم المخلة بالشرف، أي الجرائم العمدية فقط، بينما الجرائم الناشئة عن اهمال او تقصير لا تنطبق عليها وصف الجرائم المخلة بالشرف.

اما مراقبة الشرطة فهي اخضاع المحكوم عليه مدة معينة بالمراقبة خارج المؤسسة الإصلاحية للتأكد من اصلاح الاعوجاج الذي كان يعاني منه وتقويمه، وحددها المشرع العراقي في المادة (٩٩) (من حكم عليه بالسجن...) من النص سالف الذكر نجد أن المشرع العراقي حددها بالسجن ولا ينطبق مراقبة الشرطة في الجريمة محل الدراسة إلا في حالٍ تحقق احدى الظروف المشددة التي نص عليها القرار المذكور.

ثانياً: العقوبة التكميلية: وهي العقوبة التي لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وانما بوصفها جزاءات ثانوية تعزز العقوبة الاصلية، ويجب النص عليها في الحكم صراحة[44].

فالاختلاف هنا بين العقوبة التبعية والتكميلية يكمن في العقوبة التبعية تلحق العقوبة الاصلية بقوة القانون دون الحاجة لنص عليها في الحكم، في حين العقوبة التكميلية لا تفرض على جاني مالم ينص القاضي عليها صراحة في الحكم.

فالعقوبات التكميلية تتمثل تعزيز للعقوبة الاصلية، ولكن أن ينص عليها القاضي صراحة في الحكم، ومن هذه العقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، إلا أن الحرمان هنا يكون جوازي وليس كما في العقوبات التبعية، فعند الحكم على فاعل لجريمة تسريب الأسئلة الامتحانية يكون الخيار للقاضي في اصدار عقوبة تكميلية متمثلة بالحرمان من الحقوق والمزايا تلحق بالحكم من عدمه.

وتمثل المصادرة العقوبة التكميلية الثانية وتعرف بانها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته للدولة بدون تعويض[45].

ولم يشير قرار (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ على المصادرة كعقوبة تكميلية كما فعل المشرع المصري والاماراتي، وبالرجوع للمبادئ العامة في قانون العقوبات نجد نص المادة (١٠١) منه بالنص على (... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها...).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومن النص أعلاه عند الحكم بالإدانة في جريمة تسريب الأسئلة الامتحانية يحق للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة النسخ المسربة أو النسخ التي كانت معدة للتسريب والأجهزة الالكترونية التي حصل بها التسريب التي ضبطت بحوزة المتهمين، وتتحقق هنا مصادرة خاصة بالأشياء المتحصلة من الجريمة.

وفيما يتعلق بنشر الحكم فهو وسيلة للتشهير بالمحكوم عليه وجسامه فعله، ويحق للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريمة افشاء الأسئلة الامتحانية عند تحقق احدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً،٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.

ثالثاً: التدابير الاحترازية: وهي مجموعة الإجراءات التي تبنى من حالتهم الخطرة من احتمالية ارتكابهم جرائم في المستقبل[46].

ولا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون، أو على اشخاص لم يثبت ارتكابهم أفعال يعدها القانون جريمة أو حالتهم خطرة[47].

وفي مجال التدابير الاحترازية ممكن تطبيق مراقبة الشرطة كونها تدبير احترازية لا كعقوبة تبعية المنصوص عليها في المواد (١٠٨،١٠٩) من قانون العقوبات للمحكوم عليه بجريمة افشاء الأسئلة الامتحانية، للتأكد من سلوكه واصلاحه وتأهيله وحسن استقامة بعد انتهاء مدة محكوميته.

وكذلك حظر ممارسة عمل وذلك بالنسبة لأصحاب الانترنت ومكاتب الاستنساخ، عند قيامهم بترويج لهذه الأسئلة في مواقعهم، أو الاستنساخ الذي يعهد اليه سحب الأسئلة الامتحانية وتنضيدها ويقوم بأفشائها.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم حول تسريب الأسئلة الامتحانية توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ومنها:

أولاً/ الاستنتاجات:-

١- عدم وجود تعريف واضح وصريح لجريمة إفشاء الأسئلة الامتحانية، وظل الامر لاختلافات الفقه في هذا الشأن.

٢- حدد المشرع العراقي عدة أنماط لتحقق السلوك الاجرامي وهي (افشاء، إذاعة، تسريب، تداول) ونرى عدم وجود جدوى لهذا التكرار لكونها تدل على معنى تسريب الأسئلة، فالإفشاء والتسريب يكون من مسؤول عن حفظ هذه الأسئلة وواضعيها، أما الإذاعة او التداول تكون من الناس عامة.

٣- على الرغم من عدم تحديد المشرع للأسئلة كونها فصلية أم نهائية، شفوية كانت ام تحريرية، إلا أننا نرى تشمل الأسئلة كافة شفوية كانت أم تحريرية، ولا تقتصر على وزارة التربية والتعليم العالي وانما لكل جهة اكاديمية تجري اختبارات لطلابها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤- أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل كان مقتصراً على الامتحانات المدرسية حتى جاء قرار ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ حتى شمل الجامعات، إلا أننا نلاحظ وجود عدة جهات أخرى تجري اختبارات لطلابها ولم تحدد بالنص، كمعهد الخدمة الخارجية والدواوين والاوقاف والوزارات الأمنية فهي تعد أسئلة واجوبة للممتحنين إلا أنها لم تشمل بالحماية المفروضة للجهات اعلاه.

٥- ان القرار أعلاه احاطة الحماية للأسئلة الامتحانية دون اجوبتها كما فعلت التشريعات المقارنة محل الدراسة وهذا النص محل نظر، فلو تم تسريب الأجوبة لحصل العلم بمضمون هذه الأسئلة ولا يوجد فعل مجرم في هذه الحالة وأفلت المجرمين من العقاب.

ثانياً/ التوصيات

١- ندعو لضرورة اصدار تشريع خاص بمسمى (حماية الأسئلة الامتحانية)، ويحدد في المادة الأولى منه سريانه على كافة الامتحانات التي تجري في البلاد دون حصرها بفئة معينة.

٢- عدم وجود ملائمة بين الفعل المرتكب والعقوبة المقدرة فجسامة الاخلال بهذه الأسئلة والارباك الحاصل في نظام التعليم في حينها وأثره على المجتمع إلا أن العقوبة جاءت بالحبس مدة لا تقل على سنة.

٣- نوصي بتشديد العقوبة ليكون النص الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من أفشى أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة امتحانية دراسية أو اجوبتها عمداً، بأي وسيلة كانت، وتكون عقوبة الأفعال المنصوص عليها في النص اعلاه من هذه المادة السجن لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة عضوا في اللجان الامتحانية، او من واضعي اسئلتها، او مكلفا بنقلها، او بالحفاظ عليها، او بتهيئتها، او بتغليفها، او بترجمتها).

٤- مواكبة الجهات الاكاديمية للتطورات الحاصلة في مجال افشاء الأسئلة ومواجهتها بوسائل التقدم الالكتروني وأجهزة التشويش.

الهوامش

(1) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الالكتروني، موقع معاجم الصخر، ٢٠١٣، ص١٠٤٩.

(2) سورة هود: أية (٢٢).

(3) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، مج٢، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص٦٨٥.

(4) كرم البستاني، أنطوان نعمه واخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، ١٩٨٦، ص٣٢٩.

(5) عبد الغني أبو العزم، مصدر سابق، ص٩٩٧.

(6) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، مج١، علا الكتب، القاهرة،٢٠٠٨، ص٢٠٧٣.

(7) سورة الحجرات: أية (٣).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(8) ينظر: الموقع الالكتروني www.nazaha.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٧.

(9) نادية حسين يونس العفون: تقويم الأسئلة الامتحانية لصف الخامس العلمي لمادة الاحياء، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٣٤.

(10) عباس عبد علي عبود الباوي، تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لمادة الجغرافية للصفين الأول والثاني متوسط، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية التربية – ابن رشد، ١٩٨٩، ص٣٣.

(11) د. هلال محمد علي السفياني، طرائق التدريس العامة، ط١، المهرة، اليمن، ٢٠٢٠، ص٢٠٩.

(12) مصطفى نمر دعمس، استراتيجيات تطوير المناهج وأساليب التدريس الحديثة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٥.

(13) د. احمد هادي عبد الواحد السعدوني، جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦٢، ٢٠٢٤، ص١١٦٣.

(14) اسراء محمد عبد محمد، الرقابة على النظام الامتحاني في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠٢٣، ص٣٨.

(15) معد عبد الرضا زيدان، المسؤولية الجزائية عن تسريب الأسئلة الامتحانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٢٥، ص١٩.

(16) احمد خضر احمد البغدادي، تكافؤ الفرص التعليمية في التربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى كلية التربية، السعودية، ١٩٩٥، ص٦٣.

(17) اسراء محمد عبد محمد، مصدر سابق، ص٦٧.

(18) ينظر: المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولم يتطرق المشرع المصري والاماراتي لتعريف الجريمة السياسية.

(19) ينظر: المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٢٧) من قانون العقوبات الاماراتي، والمادة (٩) من قانون العقوبات المصري.

(20) ينظر: د. محمد عوده الجبور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص١٨٣-١٨٤.

(21) د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد١، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، ١٩٧٢، ص٧٦.

(22) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٣٥.

(23) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتاب القانوني، ص٢٨٧.

(24) د. عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الكوفة، مج١، ع٣٩، ٢٠١٩، ص٣٢.

(25) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، نلاحظ ان التعريف الوارد في المادة (٢٨) هو تعريف السلوك وليس الركن المادي، لان الأخير يتكون من عناصر ثلاثة هي: السلوك، والنتيجة، والرابطة السببية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[26] اسراء حسين محمد علي، الحماية الجنائية للامتحانات الدراسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون، ٢٠١٩، ص٥٧.

[27] كذلك قانون العقوبات المصري في المادة (٤٥) منه والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الاماراتي.

[28] د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دراسة مقارنة، ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٠٦. كذلك السعيد مصطفى سعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٥١.

[29] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٩٣، كذلك د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٤١١.

[30] ولم تتفق التشريعات محل الدراسة على اصطلاح واحد، فالمشرع العراقي استعمال مصطلح المساهمة في الجريمة في المواد (٤٧،٤٨،٤٩) في الباب الاول الفصل الخامس من قانون العقوبات، أما المشرع المصري جاءت في المواد (٣٩،٤٠) من قانون العقوبات بتسمية اشتراك عدة اشخاص بجريمة واحدة، أما المشرع الاماراتي جاء بتسمية المشاركة الاجرامية في المواد (٤٤-٤٧) من قانون العقوبات.

[31] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، ص١٤٧.

[32] ينظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

[33] نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر). تقابلها المادة (٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي.

[34] عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٣٢.

[35] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٦٢.

[36] د. عبد الرحمن علام، إثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩٣.

[37] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتاب القانوني، ص٣٦٧.

[38] د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٢٢.

[39] د. عادل يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٤٣٩.

[40] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٠٩.

[41] د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٦٤.

[42] تشكل لجنة في المدارس والجامعات تسمى اللجنة الامتحانية تعنى لإدارة وتوثيق الامتحانات ومخرجات العملية التعليمية ويرتكز عملها على ثلاثة محاور ١- تداول الأسئلة والمحافظة على سريتها من الافشاء والتسريب والتلاعب وحفظها وسحبها، ٢- تداول الدرجات وتثبيتها في السجلات، ٣- تفاصيل النتائج والاعلان عنها والاعتراضات. مجموعة مؤلفون، دليل إدارة الامتحانات الجامعية للدراسات الأولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ٢٠٢٣، ص٦.

[43] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٠٩.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(44) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، ١٩٩٨، ص٣٢٩.

(45) د. محمود نجيب حسني، شرح القسم العام من قانون العقوبات، ط٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٤٢٧.

(46) د. محمود نجيب حسني، شرح القسم العام من قانون العقوبات، ص٤٥٨.

(47) ينظر في ذلك المواد (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ المعدل.

قائمة المصادر

- **القران الكريم**

أولا : المعاجم والقواميس اللغوية والنحوية:

١- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، مج١، علا الكتب، القاهرة،٢٠٠٨، ص٢٠٧٣.

٢- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الالكتروني، موقع معاجم الصخر، ٢٠١٣، ص١٠٤٩.

٣- كرم البستاني، أنطوان نعمه واخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، ١٩٨٦، ص٣٢٩.

٤- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، مج٢، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣.

ثانياً : الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١- السعيد مصطفى سعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.

٢- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، ١٩٩٨، ص٣٢٩.

٣- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٤- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٥- د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد١، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، ١٩٧٢.

٦- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتاب القانوني.

٧- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٨- د. محمد عوده الجبور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٩- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.

١٠- د. محمود نجيب حسني، شرح القسم العام من قانون العقوبات، ط٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.

١١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

١٢- مصطفى نمر دعمس، استراتيجيات تطوير المناهج وأساليب التدريس الحديثة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٣- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دراسة مقارنة، ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤

١٤- د. هلال محمد علي السفياني، طرائق التدريس العامة، ط١، المهرة، اليمن، ٢٠٢٠.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح:

أ- **اطاريح الدكتوراه:**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
٢- احمد خضر احمد البغدادي، تكافؤ الفرص التعليمية في التربية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى كلية التربية، السعودية، ١٩٩٥.
٣- د. عبد الرحمن علام، إثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٤- عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ب- رسائل الماجستير:

١- اسراء حسين محمد علي، الحماية الجنائية للامتحانات الدراسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون، ٢٠١٩.
٢- اسراء محمد عبد محمد، الرقابة على النظام الامتحاني في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠٢٣.
٣- عباس عبد علي عبود الباوي، تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لمادة الجغرافية للصفين الأول والثاني متوسط، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية التربية – ابن رشد، ١٩٨٩.
٤- معد عبد الرضا زيدان، المسؤولية الجزائية عن تسريب الأسئلة الامتحانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٢٥.
٥- نادية حسين يونس العفون: تقويم الأسئلة الامتحانية لصف الخامس العلمي لمادة الاحياء، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة بغداد، ١٩٩١.

رابعاً : البحوث والدراسات والمقالات المنشورة:

١- د. احمد هادي عبد الواحد السعدوني، جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦٢، ٢٠٢٤، ص١١٦٣.
٢- د. عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الكوفة، مج١، ع٣٩، ٢٠١٩.

خامساً : القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون مكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات المصري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧.
٣- قانون مكافحة الغش والاخلال بنظام الاختبارات الاماراتي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م